

وإذ تشير إلى أنه، وفقا للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، تقوم المنظمة بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، بغية تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وأنه، وفقا للمادة ٥٦، يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.

وإذ تكرر تأكيد وجوب استمرار الدول الأعضاء في التصرف، في ميدان حقوق الإنسان، وفقا لأحكام الميثاق.

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي يجب أن يقوم على المبادئ الواردة في القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، وغيرها من الصكوك ذات الصلة.

ولما كانت شديدة الاقتناع بأن عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم لا على الفهم العميق للمجموعة الواسعة التنوع من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه وتوخيا للغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التعاون الدولي.

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٦٢/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٢٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٣١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٢١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٢ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(٣)</sup>.

للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني، مما سيمكنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون تدخل؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل، في دورتها الخمسين، إعطاء الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥  
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٢٥/٤٨ - دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية إنتهاج اللائحة والحياد والموضوعية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وتصميمها على دفع الرقي الاجتماعي قُدما، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٤ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان حري بأن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللإنتقائية والحياد والموضوعية عند تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وممارستها على الوجه الكامل، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن من شأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه في تناول مسائل حقوق الإنسان، أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الفعال؛

٨ - تشدد، في هذا السياق، على استمرار الحاجة إلى المعلومات النزيفة والموضوعية بشأن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني، ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما تراه مناسباً من تدابير لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل في دورتها الخمسين، دراسة طرق ووسائل تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في هذا الصدد، على أساس هذا القرار وقرار اللجنة ٥٩/١٩٩٣؛

١١ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان عالمية وموضوعية ولا إنتقائية النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو الذي تؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١)</sup> اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وإذ تدرك أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللإنتقائية والحياد والموضوعية عند تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وممارستها على الوجه الكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية،

وإذ تؤكد أهمية موضوعية واستقلال وحسن تقدير المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا تتناول مواضيع محددة وبلدان معينة، فضلا عن أعضاء الأفرقة العاملة، لدى اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصة الميثاق، فضلا عن الصكوك الدولية المختلفة في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي، وفي أن تعمل على تميمتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واليقظة الدائمة لانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥٤)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥٥)</sup>، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتسق مع هذا الإطار الدولي؛